

# توفيت والدتي وتركت بعض المال وأخواتي المتزوجات تركن حصتهان لي ولاختي فهل يجوز هذا؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

---

احسن الله اليكم عندما توفيت والدتي تركت لنا بعض المال فلم ترضى اي واحدة من اخواتي باخذ حصتها منه. وتركته لي ولاختي التي نسكن مع الوالدة رحمها الله شيء في اخذه دون اخواته رغم انهن راضيات بذلك لعدم زواجنا بعد - [00:00:00](#)

لا بأس بذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم ولا شك ان ايضا المرأة مثل مثلك الا بطيبة من نفسه فاذا ترك الانسان حقه من مال - [00:00:17](#)

مشترك او ميراث او غير ذلك لمن يشاركونه عن رضا وارتياح فهو حلال لهم لا حرج في ذلك عليهم ويثاب السامحون التاركون لذلك كالمال لمن رأوا انهم محتاجين اليه. نعم - [00:00:35](#)